لام ولده بالف على ان لا تتزوج او على ان تسمع ولده ففعلت واخذت الالف ثم تزوجت وتركت
ولده ففيها وجهان احدهما تبطل وصيتها لانه فات الشرط فانتفت الوصيه وفارق العتق
فانه لا يمكن رفعه والثاني لا تبطل وصيتها وهو قول اصحاب الراي لان وصيتها صحت فلم تبطل
بمخالفه ما شرط عليها كالاولى فصــــل واختلف اصحابنا في الوصيه للقاتل على ثلثة اوجه
فقال ابن حامد تجوز الوصيه له واحتج بقول احمد فيمن جرح رجلا خطا فعفي المجروح فقال احمد
يعتبر من ثلثه قال وهذه وصيه لقاتل وهذا قول مالك وابي ثور وابن المنذر واظهر قولي
الشافعي لان الهبه له تصح فصحت الوصيه له كالذمي وقال ابو بكر لا تصح الوصيه له فان احمد قد نص
على ان المدبر اذا قتل سيده بطل تدبيره والتدبير وصيه وهذا قول اصحاب الراي والثوري
لان القتل يمنع الميراث الذي هو اكد من الوصيه فالوصيه اولى ولان الوصيه اجريت مجرى الميراث
فيمنعها ما يمنعه وقال ابو الخطاب ان وصي له بعد جرحه صح وان وصي قبله ثم طرا القتل على
الوصيه ابطلها جمعا بين نصي احمد رحمه الله في الموضعين وهذا قول الحسن ابن صالح وهذا
قول حسن لان الوصيه بعد الجرح صدرت من اهلها في محلها ولم يطرا عليها ما يبطلها
بخلاف ما اذا تقدمت فان القتل طرا عليها فابطلها لانه يبطل ما هو اكد منها يحققه
ان القتل انما منع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض
بنقيض قصده وهو منع الميراث دفعا لمفسده قتل الموروثين ولذلك بطل التدبير بالقتل
الطاري عليه ايضا وهذا المعنى متحقق في القتل الطاري على الوصيه فانه ربما استعجلها
بقتله وفارق القتل قبل الوصيه فانه لم يقصد به استعجال مال لعدم انعقاد سببه
والموصي راض بالوصيه له بعد صدور ما صدر منه في حقه ولا فرق بين الخطا والعمد
في هذا كما لا يفترق الحال بذلك في الميراث وعلى هذا متى دبر عبده بعد جرحه اياه صح تدبيره
مسـألــه قال واذا قال احد عبيدي حر اقرع بينهم فمن تقع عليه القرعه فهو حر اذا
خرج من الثلث وجملة ذلك انه اذا اعتق عبدا غير معين فانه يقرع بينهم فيخرج الحر بالقرعه وقال
ابو حنيفه والشافعي له تعيين احدهما بغير قرعه لانه عتق مستحق في غير معين فكان التعيين الى
المعتق كالعتق في الكفاره وكما لو قال لورثته اعتقوا عني عبدا ولنا انه عتق استحقه واحد من

جماعه معينين فكان اخراجه بالقرعه كما لو اعتقهما فلم يخرج من ثلثه الا احدهما ودليل الحكم
في الاصل حديث عمران ابن حصين فاما العتق في الكفاره فانه لم يستحقه احد انما استحق
على المكفر التكفير واما اذا قال اعتقوا عني عبدا فان لم يضفه الى العبيد ولا الى جماعه
سواهم فهو كالمعتق في الكفاره وان قال اعتقوا احد عبيدي احتمل ان يقول باخراجه بالقرعه
كمسألتنا واحتمل ان يرجع فيه الى اختيار الورثه واصل الوجهين ما لو وصى لرجل بعبد من عبيده
هل يعطى احدهم او يرجع الى اختيار الورثه وسياتي الكلام عليها والفرق بين مسألتنا
وبين هذه المسأله على هذا الوجه انه جعل الامر الى الورثه حيث امرهم بالاعتاق فكان التخيير
اليهم وفي مسألتنا لم يجعل لهم من الامر شيئا فلا يكون لهم خيره فصــــل ونقل صالح عن ابيه
من له غلامان اسمهما واحد فقال فلان حر بعد موتي وله ما بين نذ درهم ولم يبينه يقرع
بينهما فيعتق من خرجت له القرعه وليس له من المايتين شي وجه ذلك والله اعلم ان
الوصيه بالمايتين وقعت لغير معين ولا تصح الوصيه الا لمعين وقال القاضي يحتمل ان تصح هذه
المسأله لمن يستحقها حر في حال استحقاقها ونقل عن احمد فيمن قال اعتقوا رقبه
عني فلا يعتق عنه الا مسلم وذلك لان المطلق من كلام الادمي يحمل على المطلق من كلام الله تعالى
ولما امر الله تعالى بتحرير رقبه لم يجز الا المسلم فكذلك الادمي مسـألــه قال واذا اوصى
ان يشتري عبد زيد بخمس مايه فيعتق فلم يبعه سيده فالخمس مايه للورثه وان اشتروه
باقل مما فضل للورثه اما اذا تعذر شراه اما لامتناع سيده من بيعه او من بيعه بالخمس مايه
واما لموته او لعجز الثلث عن ثمنه فالثمن للورثه لان الوصيه بطلت لتعذر العمل بها فاشبه
ما لو وصى لرجل فمات قبل موت الموصي او بعده ولم يدع وارثا ولا يلزمهم شرى عبد اخر لان
الوصيه لمعين فلا تنصرف الى غيره واما ان اشتروه باقل فالباقي للورثه وقال الثوري يدفع
جميع الثمن الى سيد العبد لانه قصد ارفاقه بالثمن ومحاباته به فاشبه ما لو قال بيعوا عبدي
بخمس مايه وقيمته اكثر منها وكما لو وصى ان يحج عنه فلان بخمس مايه وقال القاضي يجعل بقيه
الثمن في العتق كما لو وصى ان يحج عنه بخمس مايه رد ما فضل في الحج ولنا انه امر بشراه بخمس مايه
فكان ما فضل من الثمن راجعا اليه كما لو وكل في شراه في حياته وفارق ما اذا اوصى ان يحج عنه

Copyright © King Saud University